

فتح الاعتماد : يتميز التزام البنك بصفة جوهرية في التزامه بتعليمات الأمر حرفياً و بفتح الاعتماد بناءً للشروط الموضوعية من -1 قبل الأمر فلا يجوز له أن يضيف شروطاً في فتح الاعتماد من تلقاء نفسه باعتبار أن له أو لعميله مصلحة في ذلك لأن خطاب الاعتماد مستقل عن مصلحة البنك و مصلحة العميل المشتري. 2- تبليغ الاعتماد : بعد أن يقوم البنك بفتح الاعتماد فإنه ملزم بتبليغ الخطاب إلى المستفيد و هو يقوم بذلك من تلقاء نفسه. غير أنه غالباً ما يكلف بنكاً آخر يكون فرعاً له أو بنك يتعامل معه في بلد المستفيد ليقوم بتبليغ خطاب الاعتماد الذي يقوم بتبليغه و بالتالي ، و خلاصة ما سبق العلاقة بين البنك والمستفيد هي علاقة مصدرها خطاب الاعتماد المرسل من البنك إلى المستفيد و هي مستقلة عن العلاقة بين العميل الأمر والمستفيد من جهة وعن العلاقة بين العميل الأمر والبنك من جهة أخرى فحق المستفيد ناشئ من وصول خطاب الاعتماد إليه , ويمكن أن نخلص إلى التزامات المستفيد تجاه البنك حيث تترتب على المستفيد التزامات معينة تجاه البنك ففتح الاعتماد بمجرد تبليغه خطاب الاعتماد المرسل إليه من البنك بناءً على طلب العميل الأمر.